قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد
ابن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله
ابن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي
المدني عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي
من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب
ابن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزائين
معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين
وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء والله اعلم
واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المولف في باب الرحلة
النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والمراة
التي تزوج بحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير
مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة باثباتها
فيهما وعبر باعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فارسل عقبة الى آل
ابي اهاب يسالهم اي عما قالته المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم
فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت
صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اي فيها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه
الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي
اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروة

والورع

والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا
وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال وبدل عليه الاتفاق على
انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد
النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه
قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية
انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
آخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة
نفى العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم

باب بيان الشهداء العدول

جمع عدل
وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين
من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي
ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل
كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل
لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم
منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته
او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره
بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي
عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء

Copyright King Saud University